

الحلول بفراغه واسما بقائه له كقوله سوحلا الى وقت كذا ويعلم وقت الحلول بوجود تلك العادة فافهم وتامل وقول الشايع كسهم كذا السور احر من هذين علي ما ذكره فلو اقبله بقدر زيد صوابه الى قروم زيد فتأمل **قوله** ان يكون موجودا اي ان يغيب عن الظن وجود المسلم فيه في محل وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل اليه من بلده اخر ولو بجهد البيع ولا يفسخ باقضاءه قبله اذ فيه وله الخيار في الثاني **قوله** فلو سلم فيما لا يوجد عند المحل بان لا يوجد اصلا او يوجد نادرا اخذ الفقهاء الغالب والتمثيل بالوطء في الشئ يصح ان يكون مثلا لها فتأمل **قوله** تسلم المسلم منه هو اظهر في محل الاضمار **قوله** ان كان الموضع الخ فلو صلح الموضع ولم يكن له من بلده الى محل التسلم سنة تقين بوضعه وان لم يكن فاذ ذكرا غيره عمل به ولو خرج الموضع عن الاصل حية تقين اقرب محل يصلح اليه وسواء تسلم للمحل والمحل وكيفية ان يقال في بلد كذا ويوصيله الى نحو السور ويجوز الى اذ لا خلاف وفارق في شهر كذا كما سرحا لاختلاف الاعتراض في الزمان غالبا **قوله** الى الموضع التسلم لو قال اليه كان احضر واول **قوله** ان يكون الثمن معلوما وهو ليس المال كما سرحا في البيع فذكره تكرر **قوله** قبل الفرق وسئله التي ابر **قوله** ففيه خلاف تفريق الصفقة فيصح فيما قبض كما سرحا **قوله** والعتبة القرض الحقيقي وهو في المنفعة بقبض محلها **قوله** فلو احال الخ نعم ان قبضه المسلم من المسلم اليه او من المحل عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس صح ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه في محل التسلم فان كان قبل محله فليسلم الاستناع من قبوله ان كان له عرض صحيح والا اجبر على قبوله فان استنع اخذه الحاكم عنده وان كان بعد محله اجبر القبول مطلقا او عليه وعلى الاثر ان كان الاثر اعرض المودي ولو اجمعا بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع والقبول

ان لم يكن

ان لم يكن كقولهم منه او تجملها من لونه والا فلا **قوله** والثامن الخ لعل المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار شرط ومقتضاه ان ذكره يصل العقل فراجع **فصل** في احكام الرهن وهو احد الوثائق الثلاثة والاخر ان الضمان والشهادة وهي خوف الحجر والا لان خوفه فلا **قوله** وهو لغة الثبوت وسريعا جعل عين ماله وثيقة بين يديها عند نقد روائبه لو قال هو يعلق دين عال الخ لسد خل الخو التركة لكان اولى بالا ان يقال هذا تعريف للرهن المحلي **قوله** ولا يصح الخ اشار الى ان كان حصة رهن وسريتهن وسرهون وسرهون به وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطها كما في البيع وان لا يشتمل على انضال الرهن او الرهنين كان يحدك زواجره سرهونة او عدم بيعه عند المحل **قوله** وشرط كل من الرهن والمريضة ان يكون مطلق التصرف لو قال اهل التبوع فيما يرهنه او يريهن به لكان اولى بالخروج الوفي بالخروج فلا يجوز له ان يريهن به او يرهنه الا للضرورة او عطية ظاهرة فقال شيخنا الا الحاكم يجوز له ذلك المصلحة **قوله** وذكر المصنف ضابط المرهون الخ لو قال والمرهون به لوفى بما ذكره المصنفه اركان فتامل **قوله** وكلما اجاز بيعه جاز رهنه نعم لا يصح رهن النفقة والا الرهن عند من هو عليه ولا المبرور لا المعلق صفة يمكن سبقها لحلول الدين الا بشرط بيعه قبلها والا الارض المزروعة يستثنى من مفهوم كلام المصنف الاية التي لها ولد غير عيز فيجب رهن احدها ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون بنهره او حره ثم مع الاخر ويبيع الثمن على قيمته بالنسبة وشمل كلامه المساع وقبضه بقبض كله وخارج به الكاتب والموقوف وام الورد ونحوها **قوله** من الاعيان المضمونة